

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات

الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛
وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٩٥ «مكرراً») من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النص الآتي :

« يُنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات صندوق لتحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات الحكومية

من غير أعضاء هيئة التدريس ، وتكون للصندوق الشخصية الاعتبارية وتتكون موارده مما يلي :

(أ) ما يتم تخصيصه من الموارد الذاتية من الجامعات الحكومية لتحقيق أغراض

الصندوق وفقاً لما يقرره المجلس الأعلى للجامعات .

(ب) ما قد تخصصه الدولة من الموازنة العامة لهذا الغرض .

(ج) الهبات والتبرعات والمنح والهدايا التي تُرد للجامعات لهذا الغرض .

(د) ما يخصصه المجلس الأعلى للجامعات من الرسوم الدراسية ورسوم تسجيل

الدراسات العليا والدكتوراة ، وكذا شهادات التخرج لهذا الغرض ،

وذلك بعد موافقة وزير التعليم العالي ووزير المالية .

(هـ) عائد استثمارات أموال الصندوق ونواتج نشاطه .

ويكون للصندوق موازنة خاصة ، ويُرحل الفائض بموازنة الصندوق من سنة إلى أخرى ،
ويُعفى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم .
ويصدر بتنظيم الصندوق وقواعد الإنفاق منه قرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة
المجلس الأعلى للجامعات» .

(المادة الثانية)

يُلغى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء هيئة التدريس السابقين
الذين بلغوا سن السبعين وأسرهم المنشأ بالمجلس الأعلى للجامعات ، وتؤول حقوقه والتزاماته
إلى الجهة التي يتم الاتفاق عليها بين وزارة التعليم العالي ووزير المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٣ مارس سنة ٢٠١٤ م) .

عدلي منصور